بارش جنايته او يسلمه الى ولي الجناية فيملكه او يبيعه
ويدفع ثمنه لولي الجناية **باب ديات الاعضاء**
ومنافعها من اتلف ما في الانسان منه واحد كالانف و
اللسان والذكر ففيه دية النفس وما فيه منه شيآن
كالعينين والاذنين والشفتين واللحيين وثديي المرأة و
ثندوتي الرجل واليدين والرجلين والاليتين والانثيين
واسكتي المرأة ففيها الدية وفي احدهما نصفها وفي كل
ثلثا الدية وفي الحاجز بينهما ثلثها وفي الاجفان الاربعة
الدية وفي كل جفن ربعها وفي اصابع اليدين الدية كاصابع
الرجلين وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل انملة ثلث عشرها
الدية والابهام مفصلان ففي كل مفصل نصف عشر الدية
كدية السن **فصل** وفي كل حاسة دية كاملة وهي
السمع والبصر والشم والذوق وكذا في الكلام والعقل و
منفعة المشي والاكل والنكاح وعدم استمساك البول
والغائط وفي كل واحد من الشعور الاربعة الدية وهي شعر
الرأس واللحية والحاجبين واهداب العينين فان
عاد فنبت سقط موجبه وفي عين الاعور الدية كاملة
وان قلع الاعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة
عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص وفي قطع يد الاقطع
نصف الدية كغيره **باب الشجاج وكسر**
العظام الشجة الجراح في الرأس والوجه خاصة وهي
عشر الحارصة التي تخرص الجلد اي تشقه قليلا والدامية
ثم البازلة الدامية الدامعة وهي التي يسيل منها الدم
ثم

ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة وهي الغائصة في اللحم
ثم السمحاق وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة فهذه الخمس لا
مقدر فيها بل حكومة وفي الموضحة وما توضح العظم وتبرزه خمسة
ابعرة ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشرة
ابعرة ثم المنتقلة وهي ما توضح وتهشم وتنقل عظامها وفيها
خمسة عشر من الابل وفي كل واحدة من المأمومة والدامغة ثلث
الدية وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل الى باطن الجوف و
في الضلع وكل واحد من الترقوتين بعير وفي كسر الذراع وهو
الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد والفخذ والساق اذا جبر ذا لكل
مستقيما بعيران وما عدا ذا لك من الجراح وكسر العظام ففيه
حكومة والحكومة ان يقوم المجني عليه كانه عبد لا جناية به
ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقص عن القيمة فله مثل نسبته
من الدية كان قيمته عبدا سليما ستون وقيمته بالجناية
خمسون ففيه سدس ما دية الا ان تكون الحكومة في محل له مقدر
فلا يبلغ بها المقدر **باب العاقلة** وما تحمله عاقلة الانسان
عصباته كلهم من النسب والولاء قريبهم وبعيدهم حاضرهم
وغائبهم حتى عمودي نسبه ولا عقل على رقيق وغير مكلف و
لا فقير ولا انثى ولا مخالف لدين الجاني ولا تحمل العاقلة عمدا
محضا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا لم تصدقه له ولا
ما دون ثلث الدية التامة **فصل** ومن قتل نفسا محرمة
خطأ مباشرة او تسببا بغير حق فعليه الكفارة **باب**
القسامة وهي ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم من
شرطها اللوث وهو العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطلب
بعضها بعضا بالثار فمن ادعي عليه القتل من غير لوث
حلف يمينا واحدة وبرئ ويبدأ بايمان الرجال من ورثته

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)